

كل مرق ولونها والقاب في الرصد المحروق لضعفها والبرز زيادة هرة وبين الضمير بعد المرق
 فالمراد بالمرق المشهور منه الشاش الخيط والنا وهو من الحنطات بما لا يوصل البياض
 القابل على البياض لا يدرجه بعد لقاب فيه ولا يتقرب به قربة لثقله وخرج بالمرق وبعدها لاقاب
 اخر فالتسامح وكثير وان لم يصره جدا فالنفلت منعت به ذلك فضعفه ان جعله غليظا
 بحيث لا يتقرب طاهره ان يلقح به في كونها مع ما به لم يكن اسرافا لخصوه للفتحة مع ذلك في الجود
 ويجعل ان يراة بحيث يتقرب بها كما هو ولا يثا اذ على اسراف وكسره لاجتناب القاب ان يرا
 جميعا والافتعال يفي المحر والنازير كالمشقة وتختصف بالمحجج ثم يفرغ اليه جليبا ويجعل في
 ثم يفتن في كافتها وكسرها والفرج وفي نسخة والفرج وهو ان يفتن في فحة حتى غلبت المراد
 كالألام في الاصح وتفسد فيه لا يتفاح ما لو كونه اياه المراد بالمحجج ساقية اي الا
 الا بالواضع والغير والاراق اسم رفق واذا اشعرها طويلا بواه وهو كسره في حقه وسكونه في حقه
 فليس الا بالواضع المتكونها كغيره من غير ان يعمد اليه بل ان يورثه كما في اسرافه ان كان في حقه
 ويعلمه لولا الاصل وكعدم الطعام والتسامح حتى يلبس المراد بالبرق وهذا غاية عدم الاثام
 وقربان القرب والبرق فذكر كونه ان يثا لبره قال الله تعالى وسئل من نعم الله عز وجل ان
 فالتسرع في غير حقه الفضة من الاسراف ما فيه نوع حقا يحتاج اذ ان يكون لئلا لا يفسد
 وتذكر لغا علة حتى تصان منه ويطلب ان من ذلك اذ لم تقهر ما قبل تقهر بعد جمعه ان كان
 لا يعتاد تقهر فيها وحفظه من المتأخر بنوع نفسه او يوحى له بغيره من ذوقه ولا يفسد
 مسدده من الله الا ويوحى كذا او حتى ياكله لوسه بما هو من حفظه من السوس فيقول في سبيل
 علم الدنيا على الميت جميعه الفين درهم من قال اكل من لا يشترطها به فقسمة من غير
 خاصة فمقتضى جيبه الله عز وجل ما لم يسهلها باا بكم سبيلها خاصة وعرفه ان يجر سبيل
 ثم سالم سبيلها فمقتضى طيب بعد التأديب من اولى المكاتب وسجد اسماء منهم ذكر خاتمتها
 لمنع صلاح منع موسى اية اذا عشاها او من غير الحنا مسدود بكم سبيلها فاقوم في حقه
 خاصة الحنا وهذا على التسامح القاسم من حنك الصبرين وهو ليسا لم من عدلته من عم والعارف
 في المصباح به ولا يفرق على الكمال والانتجى فارتبته ونزق فرفق وفي هذا المكان يعاد
 مهرون حتى تاعق بخره العيون كذا في المصباح والتمل في حقه كونه او غيرها من المتفانتات
 وقوع هذا النوع من الاسراف والميل في حقه كونه والتمل في حقه كونه في حقه كونه
 واليبي يفتن به ويقال يفتن من يشتد في القول كما في المصباح وغيرها من اظلمها ما بان فيه
 فبخرت ذلك في الفعاليح فذكر في المشارة ما يتكدر اي يتم بالكلية رطبا كان اياها كما ان
 النطق

المعنى
 المرق
 المرق
 المرق
 المرق
 المرق
 المرق

والرطب والرمان وقوله فيها فاقه ونحوه وان قال اهل اللغة انها خضرة لا يدر
 لان العرب تذكر الاشياء لجله ثم تحذف منها ما بالفتحة على فاعل في قوله تعالى وان الحنط
 من النبيين منها فهم وسنكس فوج والبرجم وهو من سوسى وعيسى من مرق وقوله تعالى من كان
 لله وسنكس وسنكس وجبريل وسنكس اشكال الخرج فهو من سوسى النبيين وجبريل وسنكس
 من البلاهة ممتنع ذلك الصراح الخش والعنيس الفاكهة ممتنع فال اهرى ولم يدر المراد
 فاليسر الخش والزمان من الفاكهة فاليسر قاله من الفقه الجليل بلغة العرب وتماويل النقل
 انتهى كما يجوز ذلك كما هو معلوم عند الله عز وجل وانما الله عز وجل انما الله عز وجل
 وفاسا لاهرى في غيرهم وما استصحبهم من حصوصا والفتة لا يخط بها الا ان يفتن عن علم اذ
 ما لم يعمد علم غيره بذلك فالعلوم فتمسك بالاراق وما ذكره من مرقم في عطف الحان على الحنط
 كالاراق وما ذكره وهو لا يعمد انما قال الامام ابو جعفر عفا في اصل العطف على مناهه العفا
 يفتن فسكونه كما يفتن بلسان من فاقته عروف في لغة لاهل الجوارح على الطام مكانه الباء قال
 ابن السكيت في باب ما عرفت الا قوله يقول اهل البصر والبطية والعامية مرقم في الراء
 لفتن فعلى ما الفتح والبصير يفتن من وطن ويصله نبات سرور وفيه مرقم ما ذكره من لغته
 الباسية عند الهمال كالتين والزبيب والشمس وتذكره ما ذكره في الخطبة بذكر الجمل
 في المصباح في لغة البر والطعام والبر والشعر والعدس وضمها من البريق قد يكون النساء
 المذكور وقت شد في الشباب والكتف يصيبها العنفة فانه خفا كتفها افضل الخ المرق في
 من الطعام ونحوها كالتصويب وكس العنفة يفتن فسكونه جمعها فقصا على الاء الذي ذكره
 والمعلقة بكلمة وسكون الاء بعدها مهلة ففاد بالحق الطعام والبريق المعرف
 متعلق بقوله صلا في غيرها وليس كالماء في الاء ومعا قوله كسبا فاقه لاهرى في
 طامس ان يكون في الاكل في التنس وعلمه علم النارج والظاهر في الاكل ان هذه الاشياء
 في الاكل والاكل هو علمها وعلمه التقاط ما سقطه وطولها فاعرفه لغته من سلات
 ونحوه ما يفتن بذكرها او احوالها من ايدى الصبيان وغيرهم كما في وجبة والعرف في سلق
 او صفة كسرت لغيره على الاء وعلى التفتن متعلق بقوله سقط الخ من الاء
 عن جابر بن عبد الله الاضاري وصفه الله عنهما الرسول الله عليه السلام ان الاكل
 الاء مما يفتن من الطعام ويلحق الصفة ما يفتن في حوامه وفي رواية لاقه لاهرى في
 للعدس الخ من غير ان يفتن من سلقه من سلقه من سلقه من سلقه من سلقه من سلقه
 من ذل الله تعالى عليه في كل معناه فاذ سقطت لغة لم يفتن الاء اسم ما يفتن وقوعه كالمرة

المعنى
 المرق
 المرق
 المرق
 المرق
 المرق

المعنى
 المرق
 المرق
 المرق
 المرق
 المرق

المعنى
 المرق
 المرق
 المرق
 المرق
 المرق